الحماية القانونيَّة للوقف ودوره في تحقيق المنفعة العامَّـة

عادل سعد مشاع
الجامعة الأسمرية الإسلامية، قسم القانون، ليبيا
a.masha@asmarya.edu.ly

الملخص

لم تقتصر المنظومة التشريعية في ليبيا على دورها الهام في حماية الملكية العقارية العامة والخاصة، بل شملت أيضًا حماية الأملاك الوقفية، إذ تُعتبر حماية الملك الوقفي مسألة حيوية تسهُم في تشجيع المتبرعين على التوجه نحو وقف أموالهم.، وبالتالي تطوير الوقف وتنميته، ونظرًا لصعوبة حصر كل صور الحماية التي اقرتها المنظومة التشريعية لأموال الوقف، فإننا نكتفي بالتركيز على ما ورد من وسائل للحماية في القانون المدني.

هذا من جهة الاعتراف بحق الملكية وحمايته؛ أمَّا من جهة نزع الملكية الوقفية للمنفعة العامة فإن الفقه الإسلامي لا يعارض هذا الإجراء حتى وإن كان قسريًا، وذلك لتحقيق المصلحة العامة أو لتفادي الأضرار، شريطة أن يتم دفع تعويض عادل للمالك، ومن الأمثلة على ذلك نزع الملكية من أجل توسيع طريق أو نهر، أو لتوسيع مسجد، كما حدث في توسيع المسجد الحرام.، وبذلك أخذ المشرع الليبي.

استلمت الورقة بتاريخ 2025/02/02، وقبلت بتاريخ 2025/03/15، ونشرت بتاريخ 2025/03/16

الكلمات المفتاحية:
أموال الوقف - الملكية العقارية - المنفعة العامة – نزع الملكية.

مقدمة:

الأملاك الوقفية مشاريع خيرية وأعمال برّ يعود نفعها على العباد، وحتى تتحقق هذه المنفعة العامة وتستمر، لابّد من سلطة تحافظ عليها وتحميها، بالإضافة إلى إدارة تُشرف عليها؛ يجب أن تقوم هذه الإدارة بتسيير الأملاك واستغلالها بشكلٍ نافع، وتوجيه عائداتها نحو الأوجه المشروعة، وتوزيعها بشكلٍ عادلٍ على المستحقين، فقد ضاعت الكثير من هذه الأموال وأُستُغِلَّت بطرقٍ غير قانونية، نظرًا لعدم وجود الحماية القانونية الكافية لها وإدارةٍ ترعاها وتحافظ عليها.

لذا أصبح دور الوقف في تحقيق المنفعة العامة حاجةً ملحّةً تسعى الجهود لتلبيتها، من خلال الاستفادة من إمكاناته الواسعة وفهم خصائصه، واستعادة الدور التاريخي الذي كان يلعبه في المجتمعات الإسلامية على مرّ العصور.

ونظرًا لما تواجهه مؤسسة الوقف من اعتداءٍ ونهبٍ وتراجع رهيب في الأداء، كانت ضرورة التطرق إلى موضوع الحماية القانونية والقضائية للأملاك الوقفية، وذلك بمعرفة مجمل النصوص والأحكام القانونية المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية وكيفية حمايتها، وصرف ريعها في الأوجه المشروعة، وتحقيق الشروط التي وضعها الواقفون عند وقف أملاكهم.

مشكلة البحث: -

ما يمكن أن نطرحه من إشكالية هو: إلى أيّ مدى وفّق المشرع الليبي في حماية الأملاك بوجهٍ عامٍ، وعلى الصعيد القضائي بوجهٍ خاصٍ؟ ثم ما مدى فاعلية النصوص القانونية التي وضعها المشرع لضبط وتسيير الوقف والمحافظة علية؟ أيضًا إذا كان التشريع الليبي على اعترافه ونصّه على حماية الملكية الوقفية، فإنَّه ينص كذلك على أحقية الدولة في نزع الملكية للمصلحة العامة، فهل يُمكن نزع ملكية الوقف للمصلحة العامة؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذه الدراسة في توضيح وبيان النصوص القانونية والأحكام القضائية التي توفر الحماية القانونية اللازمة لأموال وممتلكات الوقف، كما تأتي أهمية المرفق الوقفي في تحقيق المنفعة العامة، في كون تحقيق المنافع العامة هدفًا من أهداف الواقفين، سواءً تعلق الأمر بالناحية الاجتماعية حينما يقف الواقف ماله على ذريَّته حرصًا على ضمان مستقبلهم، أو على الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل لحمايتهم من الحاجة والفاقة، أم من الناحية التعليمية كوقف المدارس والمعاهد التي تُعلِّم العلوم الشرعية والدنيوية.

منهجية البحث:

سوف يعتمد الباحث على المنهج التحليلي وكذلك المنهج الوصفي، حتى نتمكَّن من تقديم الدراسة بشكلٍ أكثر وضوحًا، وبالتالي الوصول لإيجاد الإجابة عن كل التساؤلات التي يطرحها البحث، وذلك من خلال الاطلاع على الأنظمة القانونية

المنظمة لطبيعة أموال الوقف، والتعرف على مدى كفاية هذه القواعد وقدرتها على تغطية المشكلات القانونية الناتجة عن التصرف في أموال الوقف، بالإضافة إلى التطرق لأحكام القضاء في نطاق حماية أموال الوقف وإمكانية التصرف فيها، واستقراء هذه الأحكام وتحليلها وتفسيرها، بغية الوصول لتحقيق الهدف من البحث.

خطة البحث:

من خلال ما تقدم سنقسم هذه الدراسة وفق مبحثٍ تمهيدي ومطلبين وذلك كالتالي:

المبحث الأول: حماية أموال الوقف ودورها في تحقيق المنفعة العامة.

المطلب الأول: الحماية القانونية والقضائية لأموال الوقف.

المطلب الثاني: مدى إمكانية نزع ملكية الوقف للمنفعة العامة.

الخاتمة.

المبحث الأول

حماية أموال الوقف ودورها في تحقيق المنفعة العامة

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

الوقف هو التزام تبرُّعي يتم بموجب إرادة فرديَّة من الواقف، حيث يتم نقل حق الانتفاع بالعين الموقوفة من الواقف إلى الموقوف عليه دون أي مقابل، وذلك إمَّا إكرامًا لهم أو طلبًا لرضا الله.

فباعتبار أن الوقف عقد تبرع من نوع خاص فوجب توفير حماية قانونية متميزة له؛ حيث لم تقتصر المنظومة التشريعية في ليبيا على دورها الهام في حماية الملكية العقارية العامة والخاصة، بل شملت أيضًا حماية الأملاك الوقفية، إذ تُعتبر حماية الملك الوقفي مسألة حيوية تسهُم في تشجيع المتبرعين على التوجه نحو وقف أموالهم.، وبالتالي تطوير الوقف وتنميته، ونظرًا لصعوبة حصر كل صور الحماية التي اقرتها المنظومة التشريعية لأموال الوقف، فإننا نكتفي بالتركيز على ما ورد من وسائل للحماية في القانون المدني.

بناءً على ما سبق فإنَّنا سنُقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك كالتالي:

المطلب الأول: الحماية القانونيَّة والقضائيَّة لأموال الوقف.

المطلب الثاني: مدى إمكانية نزع ملكيَّة الوقف للمنفعة العامة.

المطلب الأول

الحماية القانونيَّة والقضائيَّة لأموال الوقف

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

الأملاك الوقفية مشاريع خيريَّة وأعمالُ برٍّ يعود نفعها على العباد، وحتى يتحقق ذلك ويستمر، لابد من سلطة تُحافظ عليها وإدارة تشرف على سيرها، يجب أن تعمل الإدارة على استغلال الأملاك بشكلٍ مفيدٍ، وصرف غلاَّتها في وجوهها المشروعة، وتوزيعها توزيعًا عادلاً على مستحقيها، لأن الكثير من هذه الأموال ضاعت ونُهبت واستُغِلَّت بطرق غير قانونية، وذلك بسبب عدم وجود إدارة متخصصة تهتم برعايتها وحمايتها، من خلال ذلك يمكننا تقسيم هذا الموضوع إلى فرعين رئيسيين، وذلك كالتالي:

الفرع الأول: الحماية القانونيَّة لأموال الوقف.

الفرع الثاني: الحماية القضائيَّة لأموال الوقف.

الفرع الأول

الحماية القانونيَّة لأموال الوقف

لقد أقر المشرع الليبي بأن الأملاك الوقفية وكذلك أملاك الجمعيات الخيرية تتمتع بالحماية القانونية ومُعترف بها، ومن جُملة النصوص القانونية المشار إليها في القانون رقم (124) لسنة 1972م والقوانين المعدلة له، نلمس اهتمامًا بأملاك الوقف، وأن الوقف يحظى بمكانةٍ مرموقةٍ في الترسانة القانونية الليبية، وهناك جملة من القواعد القانونية وضعت من أجل حماية الملكية الوقفية يمكن إجمالها في العناصر التالية:

أولاً: عدم القابليَّة للتَّصرُّف: إن من بين خصوصيات الوقف إسقاط الملكية عن العين الموقوفة على وجه التأبيد، حيث يُمنع التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأي شكلٍ من أشكال التصرف، سواءً كان ذلك عن طريق البيع أو التنازل أو الهبة[1]، ويستند ذلك إلى جملة من المبررات تتمثل فيما يلي:

(1) زوال ملكيه العين الموقوفة عن المالك: عند صحة الوقف يُفقد الواقف ملكيته، إذ يعتبر الوقف سببًا يزيل القدرة على التصرف في الرقبة والمنفعة، وينتقل الملك في العين الموقوفة مباشرةً للموقوف عليه كما هو الحال في الهبة[2].

(2) حصر صلاحيات الموقوف عليهم في حق الانتفاع فقط: فحسب مفهوم نصوص المشرع فقد حصر حق الموقوف عليهم في حق الانتفاع دون التصرف، فلهم بذلك حق الانتفاع بما تنتجه العين الموقوفة، وعليهم استغلالها استغلالاً نافعًا، كما لا يجوز لهم التنازل عن حق الانتفاع إلا لجهة من جهات الخير، تتوافق مع الغرض الموقوف عليها أصلاً، بعد أخذ الموافقة الصريحة من قِبَل السلطات المختصة بالأوقاف[3].

(3) لزوم الوقف: إن تصرفات الإنسان القولية التي تترتب عليها أحكام شرعية وقانونية، إما أن تكون نتائجها إنشاء ارتباط بحقوق متبادلة بين جانبين من الأشخاص، فتتوقف على تبادل إرادتيهما بإيجاب من أحدهما وقبولٍ من الآخر، وهذه هي العقود ذات الطرفين، كالبيع والإيجار والشركة، وأما أن تكون تصرفات الإنسان القولية نتائجها لا تَمُس إلا حق الشخص المتصرّف ، وهذه هي العقود التي تتم من طرفٍ واحدٍ، والوقف بمقتضى المعنى المتقدم يُعتبر من أفعال الإرادة المنفردة، لأن الإنسان يحبس به ماله الخالص عن كل حق لغيره ويرصد ثمراته ومنافعه لجهةٍ أو جماعةٍ[4].

1- راجع بالتفصيل: جمعة محمود الزريقي، مباحث في الوقف الإسلامي – دراسة في قضايا الوقف ونظامه وملامح عن مظاهره وإطاره التشريعي في ليبيا وبلدان المغرب العربي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2007م، ص209.

2- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 1984م، ص170؛ محمد أنس جعفر قاسم، النظرية العامة للأملاك الإدارية والأشغال العمومية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م، ص52.

3- راجع بالتفصيل: زكي الدين شعبان – أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1984م، ص33؛ عمر حمدي باشا، عقود التبرعات الهبة – الوصية - الوقف، دار هومة، الجزائر، 2004م، ص100، وما بعدها.

4- في ذات المعنى راجع بالتفصيل: أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك، تحقيق مصطفى وصفي، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر، ص121 وما بعدها.

فبمجرد وقوع عقد الوقف صحيحًا من أهله لا يمكن التراجع عنه، وانقطع حق الواقف، حيث أن الحبس متى وجد مستوفيًا لأركانه وشرائطه، أصبح لازمًا لا يجوز للواقف الرجوع فيه، ولا لورثته من بعده، ولو اشترط ذلك في عقد الحبس[1].

ثانيًا: التنفيذ على أملاك الوقف: من المستقر عليه أن الحجز يكون على الأملاك التي يصح التصرف فيها، حتى يمكن بيعها بالمزاد العلني في حاله عدم استيفاء الدين، وطالما أن أملاك الوقف لا يجوز التصرف فيها بأي حالٍ من الأحوال فإن حجزها أيضًا غير ممكن[2]؛ فكما أشرنا أعلاه فإن المال الموقوف يكون في حكم ملك الله، ولا يجوز التصرف فيه، ومن ثم لا يجوز الحجز عليه، ويترتب على ذلك بالتبعية أن الملك الوقفي لا يكون محلاً للرهن بنوعيه الرسمي والحيازي، باعتباره حقًا عينيًا تبعيًا يتقرر ضمانًا لحقوق الدائن المرتهن في مواجهة المدين الراهن، لأن القول بخلاف ذلك يتعارض وصفة الدوام والطابع الأبدي للوقف، وما يؤكد ذلك نص المادة (4) من القانون رقم (16) لسنة 1973م بشأن إلغاء الوقف على الخيرات، تجيز لدائني الوقف التنفيذ على ريع أعيان الوقف أي غلّتها فقط[3].

ثالثًا: عدم القابلية للاكتساب بالتقادم: تُعتبر هذه القاعدة من النتائج المترتبة على مبدأ عدم جواز التصرف في الأموال العامة، فإذا كانت هذه الأموال غير قابلة للتصرف، فمن البديهي أن يكون من غير الجائز اكتساب ملكيتها بالتقادم؛ فالأصل أن التقادم يسري على جميع العقارات، باستثناء العقارات المملوكة للدولة، ومع ذلك، يتمتع العقار الموقوف بطبيعة خاصة، حيث يشبه في بعض الجوانب ملكية الدولة، حيث يحظيان بنفس درجة الحماية[4]؛ وعليه فإن حظر التقادم المكسب المقرر في المادة (972) من القانون المدني للمال العام يسري على الوقف أيضًا، لأن القول بخلاف ذلك يتعارض مع خاصية حبس الملك الوقفي على وجه التأبيد.

وتجدر الإشارة إلى نص المادة (29) من القانون رقم (124) لسنة 1972م بشأن أحكام الوقف بقولها: "في جميع الأحوال لا يجوز تملك أعيان الوقف ولا أمواله أو اكتساب أي حق عيني عليها بالتقادم مهما طالت المدة".

رابعًا: تمتع الوقف بالشخصية المعنوية: إن الشخصية القانونية هي الصلاحية لتلقي الحقوق والتحمل بالالتزامات، وهي لا تثبت في التشريعات الحديثة للأشخاص الطبيعية فحسب، بل تثبت أيضًا لبعض المجموعات من الأشخاص أو من الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين مثل الشركات والجمعيات والمؤسسات والأوقاف، فالقانون يعترف لهذه المجموعات والكيانات بالشخصية القانونية، أي يعتبرها أهلاً لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات، وهذه الشخصية التي تثبت لهذه المجموعات تجعلها متميزة ومستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها، ومستقلة كذلك عن الشخص الذي قدَّم الأموال ورصدها لغرض معين وعن المنتفعين بها[5].

وباعتبار الوقف مجموعه أموال ذات أهميه اجتماعيه واقتصاديه تنبع من الهدف الذي أُنشأت من أجله، فقد تم الاعتراف له بالشخصية المعنوية، مما يعني أن الوقف ليس ملكًا لا للأشخاص الطبيعيين وكذلك الاعتباريين، كما يتمتع الوقف بالشخصية المعنوية، وتعمل الدولة على ضمان احترام إدارة الوقف وتنفيذها[6].

خامسًا: الوقف معفى من رسوم التسجيل: بما أن الوقف من أعمال البر والإحسان، فقد شجع المشرع الليبي على هذا التصرف، من خلال إعفاء أصحابه من رسوم التسجيل وغيرها، فقد نصت المادة (45) من القانون رقم (124) لسنة 1972م بشأن أحكام الوقف على أنَّه: "تُعفى الأوقاف الخيرية من كافة الضرائب والرسوم المفروضة حاليًا والتي تُفرض مستقبلاً، كما يُعفى المشهد من رسوم الاشهاد بالوقف الخيري أو التغيير إليه وذلك من رسوم الاشهاد بالتغيير في مصارف هذا الوقف وشروطه والاستبدال به".

5- يعبّر فقهاء المالكية عن الوقف بالحبس، لإلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى، فالحبس والوقف عندهم معنى واحد، وقد يُعبَّر عنه بلفظ الصدقة بشرط أن يقترن بها ما يفيد قصد التحبيس، للمزيد راجع: جمعة محمود الزريقي، مباحث في الوقف الإسلامي – دراسة في قضايا الوقف ونظامه وملامح عن مظاهره وإطاره التشريعي في ليبيا وبلدان المغرب العربي، المرجع السابق، ص209.

6- نذير بن محمد الطيب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، الرياض، ط1، 2001م، ص147.

7- الكوني علي اعبودة، التنفيذ الجبري، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2003م ص229.

8- عمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، 2002م، ص32.

9- عبد العزيز خياط، الشركاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وزارة الأوقاف وشؤون المقدمات الإسلامية، 1970م، ص219.

10- منح الشخصية المعنوية يعني التمتع بجميع الحقوق وتحمل كافة الالتزامات المقررة قانونًا إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعي، حيث ينتج عنها ذمة مالية مستقلة (الاستقلال المالي)، الأهلية القانونية، حق التقاضي، موطن ومقر مستقل، نائب يعبّر عن إرادتها.

الفرع الثاني

الحماية القضائية لأموال الوقف

لا تكتمل منظومة الحماية المكفولة قانونًا للحق أيًّا كان إلا بوجود جهاز قضائي فعَّال يسهر على تجسيد تلك الحماية عند الفصل في المنازعات المرفوعة إليه، ليحكم فيها طبقًا للقانون، ولذا ينبغي التطرق إلى دور القضاء على مستوى الممارسة الفعلية في حماية الأملاك الوقفية[1].

إن جوهر الحماية القانونية يكمُن في مدى إرساء هذه الحماية على أرض الواقع، ولتكون الحماية القانونية للمؤسسة الوقفية مكتملة يجب أن تشمل الحماية من الجوانب الموضوعية والإجرائية على السواء، إذ لا يمكن تحقيق حماية كافية بالاعتماد على نوعٍ واحدٍ فقط، خاصة في ظل التحديات الإجرائية التي نواجهها اليوم.

لا شك أن إنشاء الوقف وإدارته وتسييره واستثماره وتنميته وحمايته من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه، يفضي إلى نشوب منازعات عديدة من حيث موضوعها وأطرافها، وكذا الجهات القضائية المختصة بالفصل فيها، بحيث يصعب حصرها، فقد يرجع السبب في هذه المنازعات إلى الواقف أو إلى الوقف ذاته أو الموقوف عليه أو ناظر الوقف أو حتى إلى الغير[2]، سواءً كانوا مدَّعين أو مدعى عليهم.

والنزاعات المتعلقة بالأملاك الوقفية يمكن أن تكون ضمن اختصاصات القضاء العادي تارةً، وضمن اختصاصات القضاء الإداري تارةً أخرى، حيث يوفر القضاء العادي حمايه للوقف العام من خلال كل درجات التقاضي على سلم النظام القضائي، وتتحرك إليه هذه الحماية بناءً على دعوى قضائية ترفع إلى محكمه الاختصاص[3].

ويمكن أن تتناول هذه الدعاوى على الخصوص ما يلي: استرداد ملك وقفي - المطالبة بحقوق إيجار ملك وقفي - إلغاء أو فسخ عقد إيجار وغير ذلك من العقود المرتبطة بالوقف - دعوى طرد من السكن الوقفي - إلغاء تصرف واقع على ملك وقفي.

أخيرًا يمكننا القول بأن الأموال الوقفية تدخل ضمن الحماية القضائية المقررة للأموال بصفةٍ عامةٍ، تنطبق عليها بذلك كل العقوبات المقررة بسبب المساس بحرمة المال، بأي شكلٍ من الأشكال التي تكتمل فيها عناصر وأركان جريمة من الجرائم المقررة على الأموال؛ بناءً على ذلك: فإن أي شخص يستغل ملكية الوقف بطرقٍ غير مشروعة أو يتلاعب بها، أو يخفي عقود الوقف ووثائقه ومستنداته، أو يقوم بتزويرها، فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها وفقًا لقانون العقوبات.

1- رمضان قنفود، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي في إطار القانون الموضوعي، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، 2015م، ص121 وما بعدها.

2- المقصود بالغير هنا كل شخص غير الواقف والموقوف عليه وناظر الوقف والسلطة المكلفة بالأوقاف، فقد يتسبب الغير في منازعة وقفية بصورة مباشرة، كأن يدعي حيازة العين الموقوفة أو ملكيتها أو أي حق عيني عليها، كما يمكن أن تمتد إليه الخصومة عن طريق الإدخال والتدخل.

3- عمر حمدي باشا، عقود التبرعات الهبة – الوصية – الوقف، المرجع السابق، ص120.

المطلب الثاني

مدى إمكانية نزع ملكية الوقف للمنفعة العامة[1]

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

يُعد نزع الملكية الفردية للمنفعة العامة موضوعًا له أهمية كبيرة على مستوى الفقه الإسلامي وكذلك التشريع الليبي، باعتباره استثناءً من حرية التعدي على الملكية الفردية، ويكتسي الموضوع أهمية إضافية إذا كان متعلقًا بأملاك الوقف، من حيث خصوصيتها، ونعني بذلك تحديدًا نزع أموال الوقف من أجل المصلحة العامة، بناءً على ما تقدم سنتناول في هذا المطلب موضوع نزع الملكية الوقفية في الفقه الإسلامي والتشريع الليبي، ومدى جواز ذلك وضوابطه. وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين رئيسيين كالتالي:

الفرع الأول: مشروعية نزع الملكية الوقفية للمنفعة العامة في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: مشروعيه نزع الملكية الوقفية للمنفعة العامة في التشريع الليبي.

الفرع الأول

مشروعية نزع الملكية الوقفية للمنفعة العامة في الفقه الإسلامي

الوقف كما سبق أن أوضحنا معناها "الحبس والمنع" بشكلٍ عام[2]، سواءً كان ذلك في شكلٍ مادي أو معنوي، وفي سياقه الشرعي يُعتبر الوقف "صدقة جارية"[3]، أي أنه مستمر، ويهدف إلى استدامة الثواب والقرب من الله، من خلال الإنفاق في مجالات البر والخير المتنوعة؛ حيث قيل بأن الوقف هو: "قطع التصرف في رقبة العين التي يستمر الانتفاع بها، وتوجيه المنفعة نحو جهة من جهات الخير من البداية إلى النهاية" وقد وصف الفقهاء هذا المفهوم بأنَّه الأكثر شمولاً لمعاني الوقف [4].

وقبل الحديث عن مدى إمكانية نزع ملكية الوقف للمنفعة العامة، نرى ضرورة تحديد مفهوم نزع الملكية، حيث تعدَّدت التعاريف والآراء حول هذا الموضوع، ولعلَّ من أبرز هذه التعريفات ما قدَّمه الدكتور سليمان الطماوي حين قال: "قصد بنزع الملكية للمنفعة العامة حرمان مالك العقار من ملكه قسرًا من أجل المنفعة العامة، مقابل تعويض عن الأضرار التي قد تلحق يه"[5]، كما يتفق الدكتور محمد فؤاد مع هذا التعريف ، حيث وصف نزع الملكية للمنفعة العامة بأنه: "إجراء إداري يهدف إلى حرمان المالك من ملكه قسرًا بسبب المنفعة العامة، بشرط تعويضه عن ذلك"[6]، يتضح من هذه التعريفات أن نزع الملكية يؤثر بشكلٍ مباشرٍ على حرية الملكية الخاصة، ويكون ذلك بشكل قسري كلما اقتضت المصلحة العامة، مع ضرورة تقديم تعويض عادل للمالك عن الأضرار التي يتعرض لها نتيجة تجريده من ملكيته.

في حين ذهب الفقه الإسلامي عند تعريفه للمنفعة العامة بقوله: "هي رديفة ما يُعرف في علم المقاصد الإسلامية بالمصلحة، وهي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادةً وعادةً، وتنقسم هذه المنفعة إلى نوعين: الأول هو ما يهدف إليه الشارع لحقه مثل العبادات، والثاني هو ما يسعى لتحقيق نفع المخلوقين وتنظيم شؤونهم مثل العادات، وبالتالي، فإن المنفعة العامة في الفقه الإسلامي تُطلق على كل أمرٍ توقف عليه انتظام أحوال الناس"[7].

إن فقهاء المذاهب الفقهية لم يتطرقوا لمسألة نزع الملكية الوقفية للمنفعة العامة بتفصيلٍ كافٍ، على الرغم من قدم الظاهرة، عدا ما ورد عند بعض فقهاء المالكية عند تطرقهم لمسألة استبدال الوقف، ولا يعني هذا أن مسألة نزع الملكية للمنفعة

1- يُعتبر حق الملكية من أهم الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها القانون والدستور الليبي، فقد جاء في نص المادة (814) من القانون المدني الليبي على أنَّه: (لا يجوز أن يحرم أحد ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون، وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل)، كما نصت المادة (16) من الإعلان الدستوري على أنَّه: (تكفل الدولة حماية الملكية الخاصة والعامة وبمقابل عادل، وبشرط تعويض المنزوع ملكيته تعويضًا عادلاً).

2- في المقابل: تنص المادة (1) من القانون رقم (124) لسنة 1972م، بشأن أحكام الوقف في ليبيا على أنَّه: (الوقف هو حبس العين وجعل غلتها أو منفعتها لمن وقفت عليه).

3- والوقف أو الحبس هو أن يتصدَّق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقاره، لتجري غلاَّت ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه، راجع بالتفصيل: جمعة محمود الزريقي، مباحث في الوقف الإسلامي – دراسة في قضايا الوقف ونظامه وملامح عن مظاهره وإطاره التشريعي في ليبيا وبلدان المغرب العربي، المرجع السابق، ص209.

4- انظر: محمد قدري، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، مكتبة القاهرة، 1930، ص3.

5- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفقه العربي، القاهرة، 1975م، ص649.

6- محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975م، ص837.

7- إسماعيل الحسيني، نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1995م، ص282.

العامة لم تكن مطروحة خلال تلك العصور، بل أباحت الشريعة الإسلامية نزع المكية للمنفعة العامة ولو جبرًا كما سبق وأشرنا آنفا.

وقد أباح المالكية نزع ملكية الوقف لصالح المنفعة العامة واستبدالها بملكية أخرى، وذلك تحت مُسمَّى نظرية الضرورة، حيث سمحوا ببيع الملك الوقفي حتى في حالة الإكراه إذا اقتضت الحاجة، معتبرين أن ذلك يصب في مصلحة الأمة، وقد نقل عن الخرشي قوله: "المذهب ينص على أنه إذا ضاق المسجد بأهله واحتاج إلى توسعة، وكان بجانبه عقار موقوف أو ملك خاص، فإنه يجوز بيع هذا الوقف من أجل توسيع المسجد، وإذا رفض صاحب الوقف أو الملك بيعه، فإن المشهور هو أنهم يجبرون على ذلك، ويستخدم ثمن الوقف لشراء وقفٍ آخر مماثل، كما قالوا: إن توسيع المسجد يُشبه توسيع طرق المسلمين ومقابرهم"[1].

ونُقل عن القرافي قوله "يجوز بيع الدور المحبسة حول المسجد إذا كانت هناك حاجة لتوسيعها، وكذلك بالنسبة للطريق، لأن السلف قد قاموا بذلك في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولأن منفعتها تعتبر أهم من منفعة الدور"[2]، ومنه فالذي يُستشف من أقوال السادة المالكية أنه يجوز نزع الملكية الوقفية للمنفعة العامة مثل توسيع المسجد أو الطريق أو المقبرة للمسلمين.

هذا ونُقل عن الحنابلة أنهم قيدوا جواز البيع والاستبدال بالضرورة والمصلحة، ممَّا يعني أن الحنابلة بدورهم يرون إمكانية نزع الملكية الوقفية للمصلحة العامة وفقًا لما يُستنتج من بعض أقوال علمائهم، فقد نُقل عن ابن قدامة قوله: "إذا لم تتعطل مصلحة الوقف تمامًا، ولكنها قلَّت، وكان هناك وقف آخر أنفع وأكثر ربحًا لأهل الوقف، فلا يجوز بيعه، لأن الأصل هو تحريم البيع، ولا يُسمح به إلا للضرورة"[3].

نلخص ممَّا سبق بأن الفقه الإسلامي يعترف بحق الملكية ويحرص على حمايته، حيث وضع وسائل متعددة لحفظ هذا الحق، منها إلزام الجميع باحترام ملكية الآخرين وتطبيق عقوبات رادعة، كعقوبة السارق والغاصب والمختلس، وفيما يتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة، فإن الفقه الإسلامي لا يعارض ذلك حتى وإن كان بالإكراه، شريطة أن يتم التعويض العادل للمالك، ومن الأمثلة على ذلك نزع الملكية لتوسيع الطرق أو الأنهار أو لتوسيع المساجد[4]، كما حدث في توسعة المسجد الحرام[5].

1- محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة طبع، ج7، ص95.
2- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ج6، ص331.
3- موفق الدين ابن قدامة، المُغني، دار الكتاب العربي، ج6، بيروت، 1983م، ص227.
4- عبد الكريم زيدان، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م، ص203-206.
5- البلاذري، فتوح البلدان، دار الفكر، بيروت، ص55.

الفرع الثاني

مشروعيه نزع الملكية الوقفية للمنفعة العامة في التشريع الليبي

وليس ثمة فروق جوهرية بين المعاني القانونية والشرعية المتعددة التي ذكرنا بعضها، فهي متَّحدة في معناها ومتقاربة في وصياغتها، هذا المعنى يُؤكد أن جوهر الوقف هو منع التصرف في ملكية العين التي يستمر الانتفاع بها، لذا، بعد أن يتم وقفها وتصبح في حكم ملك الله تعالى، لا يجوز بيعها أو رهنها أو وهبها أو توريثها أو استبدالها، أما منفعتها، فتُستخدم في مجالات الخير والمنافع العامة وفقًا للشروط التي يُحددها الواقف نفسه.

ويمكننا القول إنه وفقًا لأحكام القانون رقم (124) لسنة 1972م بشأن أحكام الوقف المشار إليه، فإنه لا يجوز مطلقًا إجراء أي تصرف ناقل لملكية الوقف، وأن أي تصرف يصدر من أي جهة يُعتبر تصرف مخالفًا للقانون، ويعرض صاحبه للمساءلة القانونية.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا الليبية أيضًا، حيث أكدت وكرَّست الحماية لأملاك الوقف في حالة المساس به، أو بتغيير وجهته، وذلك في الطعن الإداري رقم (46/63 ق) جلسة 3-3-2003م بقولها: "إن نزع الملكية ينافي فكرة الوقف من أساسها لأن الوقف مبني على عدم جواز انتقال ملكية العين الموقوفة مطلقًا أو مؤقتًا، وبالتالي فإن أي تصرف ناقل لملكية الوقف أيًّا كانت أداته ومبرراته والجهة التي أصدرته يُعتبر تصرفًا غير صحيح، ومما يؤيد هذا النظر أن مذهب الإمام مالك بن أنس الذي أحال إليه القانون رقم (124) لسنة 1972م لا يُجيز المساس بأعيان الوقف إلا لتوسعة مسجد أو شق طريق لتنتفع به جميع الناس"[1].

1- منشور بمجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية – الجزء الأول – السنة 2003م.

الخاتمـة

في ختام هذه الدراسة يمكن الإشارة إلى أبرز النتائج والتوصيات من وجهة نظرنا وذلك كالتالي: -

أولاً: النتائج:

1- أن المشرع الليبي يعطي للوقف مكانة معتبرة من خلال الترسانة القانونية التي خصه بها دون غيره من التصرفات التبرعيَّة الأخرى.
2- اعتراف المشرع بالشخصية المعنوية للوقف، فهي التي جعلت منه نظامًا قائمًا بذاته مستقلاً عن الأشخاص الذين قاموا بإنشائه والأشخاص الذين سينتفعون بريعه بصفة دائمة.
3- سمح بعض الفقهاء بنزع الملكية الوقفية من أجل المنفعة العامة تحت مسمى نظرية الضرورة، على سبيل المثال، أجاز المالكية بيع الملك الوقفي حتى بالإكراه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بشرط أن يكون في مصلحة الأمة العامة، ومع ذلك، يجب مراعاة مجموعة من الضوابط والشروط قبل وبعد عملية النزع لتحقيق المنفعة العامة.
4- جاز المشرع الليبي نزع ملكية الوقف للمنفعة العامة وهذا ما يتضح من خلال نصوص القانون رقم (124) لسنة 1972م، وذلك ضمن الحدود التي تتيحها الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: التوصيات

1- العمل على تخصيص باب في القانون المدني وقانون العقوبات يتناول الأملاك الوقفية بشكل واضح، ويشمل جميع التصرفات التي يمكن أن تؤثر على أملاك الوقف.
2- فرض رقابة صارمة وتفعيل دورها عن طريق أجهزة ولجان متخصصة للمحافظة على سلامة أملاك الوقف.
3- يُعتبر أي اعتداء على أموال الوقف من قبل رجال السلطة أو من ينوب عنهم جريمة تمس أحد الحقوق الإنسانية الأساسية، ويستدعي ذلك المساءلة المدنية والجنائية.

قائمـة المراجع[1]

أولاً: المراجعُ العامَّة:-

1- أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك، تحقيق مصطفى وصفي، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر.

2- إسماعيل الحسيني، نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1995م.
3- الكوني علي اعبودة، التنفيذ الجبري، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2003م.
4- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفقه العربي، القاهرة، 1975م.
5- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ج6.
6- عبد العزيز خياط، الشركاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وزارة الأوقاف وشؤون المقدمات الإسلامية، 1970م.
7- عبد الكريم زيدان، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
8- محمد أنس جعفر قاسم، النظرية العامة للأملاك الإدارية والأشغال العمومية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م.
9- محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة طبع، ج7.
10- محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975م.
11- موفق الدين ابن قدامة، المُغني، دار الكتاب العربي، ج6، بيروت، 1983م.
12- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 1984م.

ثانيًا: المراجعُ المُتخصِّصة:-

1- جمعة محمود الزريقي، مباحث في الوقف الإسلامي – دراسة في قضايا الوقف ونظامه وملامح عن مظاهره وإطاره التشريعي في ليبيا وبلدان المغرب العربي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2007م.
2- زكي الدين شعبان – أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1984م.
3- عمر حمدي باشا، عقود التبرعات الهبة – الوصية - الوقف، دار هومة، الجزائر، 2004م.
4- عمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، 2002م.
5- محمد قدري، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، مكتبة القاهرة، 1930م.
6- نذير بن محمد الطيب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، الرياض، ط1، 2001م.

1- تُرتَّب الأسماء أبجديًّا، مع الاحتفاظ بالألقاب العلمية.